

## الدر المختار

لإفادتها إلصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه ففي بحث الباء من الأصول وكذا إن كتبت  
قدوم فلان كما سيجيء في الباب الآتي .  
وسأل الرشيد محمدا عن حلف لا يكتب إلى فلان فأوماً بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا أمير  
المؤمنين إن كان مثلك ( لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ) ولو عرفه فعلى باقيه ( بخلاف  
لأعتكفن ) أو لأصومن ( شهرا فإن التعيين إليه ) والفرق أن ذكر الوقت فيما يتناول الأبد  
لإخراج ما وراءه وفيما لا يتناول للمد إليه .  
زيلعي .